

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

أحدكم حتى يأْمَنْ جاره بوائقه لو تعرض متعرض لجمعها لجاءت في مصنف مستقل وناهيك بقوله هريرة أبي حديث من وغيرهما الصحيحين في كما جداره في خشبة يغرس أن جاره جار يمنع لا A ولا يقال إن في منعه من أن يفعل في ملكه ما شاء إضرار به لأننا نقول هو لم يمنع من أن يفعل في ملكه ما شاء بل ممنوع من أن يضر جاره كما أن جاره ممنوع من أن يضر به فما يقتضيه الملك من جواز الانتفاع به كيف يريد مالكه مقيد بعدم الضرار وقد ثبت له على جاره مثلما ثبت له عليه ولم يجعل التقييد خاصاً بأحدهما وقد حرم القرآن الكريم الضرار في عدة آيات مع اختلاف الموارد فكيف لا يثبت مثله في حق الجار مع قوله سبحانه وبالوالدين إحساناً إلى قوله والجار ذي القربى والجار الجنب وأما استثناء المصنف من هذه الكلية قوله إلا عن قسمة مما أُبَرِدَ هذا الاستثناء فإنه لم يرد دليل يدل على مزيد اختصاص المجاورة عن قسمة بحكم زائد على المجاورة لا عن قسمة ولكن تفريع أحكام الشع إذا كان غير منظور فيها إلى ما ورد به الشع بل إلى ما دونه الراجعون إلى محض الرأي كان على هذه الصفة .  
فصل .

وإذا اشترك في أصل النهر أو محاري الماء قسم على الحصص فإن تميزت وإلا مسحت الأرض وأجرة القسام على الحصص ولذى الصباية ما فضل عن كفاية الأعلى فلا تصرف عنه ومن في ملكه حق مسيل أو إساحة لم يمنع المعتمد وإن